

المرفقات: ١

الموضوع: المعايير الشرعية للسداد المبكر

قرار الهيئة الشرعية رقم: (٩٦)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثالث والتسعين بعد الثلاثمائة، يوم الأربعاء ١٤٢٨/٠٧/٠٤ هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٧/١٨ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على المعايير الشرعية للسداد المبكر المرفوعة من إدارة البحث وتطوير المنتجات بالمجموعة الشرعية، وعلى توصية اللجنة التحضيرية في اجتماعها الرابع والأربعين، يوم الأربعاء ١٤٢٨/٠٤/٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٥/١٦ م، وبعد المداولة والمناقشة ودراسة هذه المعايير، وإجراء التعديلات اللازمة عليها؛ قررت الهيئة إجازته بالصيغة المرفقة بالقرار، والموقع عليها.
وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم.
هــ

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)



د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)



عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)



أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)



د. يوسف بن عبدالله الشيبلي (عضواً)



المعايير الشرعية للسداد المبكر

أولاً: يحق لكل من الطرفين طلب السداد المبكر.

ثانياً: لا يحق لأي من الطرفين إلزام الطرف الآخر بالسداد المبكر.

ثالثاً: في حال السداد المبكر؛ فإنهما (الدائن والمدين) يتفقان على مبلغ الخصم وقت السداد، ولا مانع من الاسترشاد بمؤشرات دولية أو محلية أو خصم رسوم إضافية بحسب ما يتفقان عليه في حينه.

رابعاً: في حال وجود وكيل للدائن ينوب عنه في إنشاء الدين وفي استيفائه كما في عقود الاستثمار بالوكالة التي يتوكل فيها البنك عن عملائه في بيع سلع دولية بالأجل فيجب على الوكيل الإفصاح عن المبلغ المستحق للدائن بعد الخصم في حال السداد المبكر وتسليمه كاملاً له، وكذا يجب على وكيل المدين الإفصاح عن المبلغ المخصص للمدين.